أحكام النهنئة

عبد الحكيم بن محمد العجلان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن موضوع التهنئة من الأمور التي يكثر تداولها بين الناس ويكثر السؤال عنها مما يدل على أن بيان أحكامها الشرعية من الأهمية بمكان، ولذلك جردت القلم لبحث مسائله وبيان أحكامه، حيث لم أطلع بعد البحث والفحص على بحث علمي مفرد في هذا الموضوع؛ مما يجعل بحثه وبيان أحكامه مناسباً.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وستة عشر مبحثاً، وخاتمة. وهي كالتالي:

المبحث الأول : تعريف التهنئة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني : التَّهْنئة اصطلاحاً.

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة :

أولاً : الترفئة.

ثانياً: التبريك.

ثالثاً : التبشير.

المبحث الثاني: التهنئة بالمولود.

المطلب الأول: حكمها.

المطلب الثاني: مدة التهنئة.

المطلب الثالث: صيغتها.

المطلب الرابع : استحقاقها

المطلب الرابع: من تتوجه إليه التهنئة بالمولود.

المبحث الثالث: تهنئة الزوجين.

المطلب الأول: حكم التهنئة.

المطلب الثاني: صيغة التهنئة المشروعة والممنوعة.

المطلب الثالث: وقت تهنئة الزوجين.

المبحث الرابع: التهنئة بالعيد.

المطلب الأول: حكم التهنئة بالعيد.

المطلب الثاني: ألفاظ التهنئة بالعيد.

المطلب الثالث : وقت التهنئة بالعيد.

المطلب الرابع : التهنئة قبل يوم العيد.

المبحث الخامس : التهنئة بدخول شهر رمضان.

المبحث السادس : التهنئة بيوم الجمعة.

المبحث السابع : التهنئة بالعام.

المبحث الثامن : التهنئة بيوم خاص كيوم الميلاد .

المبحث التاسع : التهنئة بالحج والعمرة.

المطلب الأول : حكم التهنئة للقادم من الحج والعمرة .

المطلب الثاني : ألفاظ التهنئة للقادم من الحج.

المبحث العاشر : التهنئة بالجهاد.

المبحث الحادي عشر : التهنئة بالقدوم من السفر.

المبحث الثاني عشر : التهنئة بالعلم.

المبحث الثالث عشر : التهنئة بالتوبة.

المبحث الرابع عشر : التهنئة بالنعم المتجددة.

المطلب الأول : التهنئة بالنعم الدينية.

المطلب الثاني : التهنئة بالأمور الدنيوية.

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ويجعله من العلم النافع المدخر لصاحبه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف التهنئة، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

التهنئة من هنّأ بالأمر والولاية تهنئة وتهنيئاً، وهنّأه هَنْأً إذا قال ليهنئكِ (١)، يَهْنَأ ويهنِئ ويَهنُؤ هَنْأً (٢) فهو ثلاثي ورباعي.

قال ابن فارس: (٣) الهاء والنون والهمزة يدل على إصابة خير من غير مشقة، فالهَنْء العطية وهو مصدر، والاسم بالكسر الهِنء، والهنء بالكسر العطاء الكثير (٤).

والهنِيء الأمر يأتيك من غير مشقة ... وهنئت الماشية أصابت حظاً من بقل وإبل هنأى، ومنه هنيء بمعنى سائغ (٥) والهانئ الخادم (٦).

واستهنأ استنصر واستعطى (٧) واستهنأ الرجل استعطاه .. ويقال استهنأ فلان بني فلان فلم يهنوه أي سألهم فلم يعطوه (٨).

ويقال ما هنئ لي هذا الطعام أي ما استمرأته (٩) والتهنئة ضد التعزية (١٠)

المطلب الثاني: التَّهْنئة اصطلاحاً:

---

[١] تاج العروس ٥١٢/١
[٢] القاموس صـ ٧٢ـ مادة هنأ، تاج العروس ٥١٢/١
[٣] مقاييس اللغة ٦٨/٦ مادة هنأ
[٤] لسان العرب ١٨٤/١ هنأ
[٥] تاج العروس ٥١٢/١ مادة هنأ
[٦] تاج العروس ٥١٢/١ مادة هنأ
[٧] القاموس صـ٧٢ـ مادة هنأ
[٨] تهذيب اللغة ٣٢٦/٦
[٩] لسان العرب ١٨٤/١
[١٠] تاج العروس ٥١٢/١، مختار الصحاح صـ٧٠٥ـ

لا يوجد فرق كبير بين تعريف التهنئة في اللغة وبين معناها في الاصطلاح واستعمال الفقهاء، ولذا لم يتعرض كثير من أهل التعاريف إلى ذكر معنى خاص لها.

قال في المطلع (١) : التهنئة خلاف التعزية ، أو أمّن على الدعاء.

وفي معجم لغة الفقهاء (٢): التهنئة المباركة للشخص بخير أصابه بخلاف التعزية.

ويمكن أن يقال فيها: مشاركة أحد في سرور حصل له بإظهار الفرح والدعاء والتبريك بنعمة دينية أو دنيوية أو اندفاع ضدهما.

أو يقال: فرح وسرور ودعاء وتبريك بنعمة تحصل؛ أو نقمة تزول.

---

[1] المطلع ٣٤٧/١

[2] معجم لغة الفقهاء ١٤٩/١

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة :

أولاً: الترفئة.

رفأ الإنسان إذا قال: بارك الله لك وعليك؛ وجمع بينكما على خير. (١)

فالترفئة أخص من التهنئة؛ لأن الترفئة هي التهنئة بالنكاح خاصة، أما التهنئة فتكون بالنكاح أو بغيره (٢) .

ثانياً: التبريك.

التبريك في الاصطلاح: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة (٣) أو الدعاء بالثبات والاستقامة (٤)

وقال العراقي: (٥) وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن أهل العلم أن التبريك أن يقول: اللهم بارك فيه .

فعلى هذا يكون التبريك تهنئة في بعض الأحوال إذا دعا له بالبركة لنعمة حصلت أو مال تجدد أو زوجة دخل بها؛ وقد يكون أعم من ذلك حين يكون التبريك لخوف

---

[١] النهاية ٥٩١/٢ ، شرح البخاري لابن بطال ٣٧٥/٧ ، عمدة القاري ٢٥٨/٢٩

[٢] الموسوعة الكويتية ٩٥/١٤

[٣] لسان العرب ٣٩٥/١٠ ، القاموس ١٢٠٤، تهذيب ١٣١/١٠ ، عمدة القاري ١٤١/٢٨

[٤] الفائق ٣٦١/٢

[٥] طرح التثريب ٢٠٢/٨، والذي في التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢٤١) قوله: وَالتَّبْرِيكُ أَنْ يَقُولَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فيه.

العين أو عند طلب دعاءه أو إرادة حصول خير للمدعو له ونحو ذلك، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

ثالثاً : التبشير.

قال في التعريفات : التبشير إخبار فيه سرور (١) ، وقال النووي: هو إيراد الخبر السار الذي يظهر رجاء في بشرة المخبر (٢) ، وتسمى البشرى (٣) وهي ما يعطاه المبشر.

وعلى هذا فالبشرى والتهنئة بينهما ارتباط فالبشرى سابقة والتهنئة لاحقة ، قال تعالى: {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} [الصافات: ١٠١] فجاءت البشارة ولحقتها التهنئة والدعاء بالبركة.

يقول ابن القيم (٤): " فالفرق بينهما ـ يعني البشارة والتهنئة ـ إن البشارة إعلام له بما يسّره والتهنئة دعاء له بالخير بعد أن علم به.

---

[١] التعريفات صـ٧٣ـ
[٢] تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٣
[٣] القاموس صـ٤٤٧ـ
[٤] تحفة المودود صـ١٩ـ

المبحث الثاني : التهنئة بالمولود.

المطلب الأول: حكمها.

التهنئة بالمولود مستحبة عند جمهور الفقهاء كما نص على ذلك الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

قال القرطبي في قوله تعالى: {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى..} [مريم: ٧] فتضمنت هذه البشرى ثلاثة أشياء: أحدها: إجابة دعائه وهي كرامة، والثاني: إعطاءه الولد وهو قوة، والثالث: أن يفرد بتسميته " (٥) .

ويستدل لذلك بأدلة منها :

أولاً : ـ الآيات التي في كتاب الله فيها البشارة بالولد كقوله تعالى: {فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوب} [هود: ٧١]

وقوله تعالى: {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} [الصافات: ١٠١]

وقوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٣٩].

---

[١] الاختيار ١٨٦/٣ ، البحر الرائق ١٣٢/٤

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٢).

[٣] المجموع ٣٣٥/٨ ، أسنى المطالب ٥٥٠/١ ، نهاية المحتاج ١٤٩/٨

[٤] مطالب أولى النهي ٤٩٢/٢ ، كشف القناع ٣١/٣

[٥] تفسير القرطبي ٨٢/١١

قال ابن القيم (١): " ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه "

ثانياً : قصة أبى لهب لما بشرته ثويبة أنه ولد لعبد الله ابن أعتقها أبو لهب سروراً به فلم يضيع الله له ذلك وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه. (٢)، (٣).

ثالثاً : ما جاء عن الحسن وعن أبي أيوب وعلي رضي الله عنهم (٤) وغيرهم، وتتابع أهل العلم في نقل ذلك كالإطباق في اعتبار ذلك. (٥)

رابعاً: يمكن أن يستدل لذلك بعمومات الأدلة الدالة على أخوة المؤمنين وموالاتهم؛ وأنهم كالجسد الواحد وكالبنيان، فمقتضى ذلك المشاركة في الفرح والقيام معه في السرور.

خامساً: يمكن أن يستدل لذلك بما جاء في الشرع من مشاركة المسلم في مصيبته وتقويته بتعزيته، فكما يقويه في المصاب؛ فهو يهنأه في الفرح.

---

[١] تحفه المودود ص"٢٠"
[٢] ذكره عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩/ ٦٢) برقم (١٦٣٥٠)، والبيهقي في السنن الصغير (٣/ ٤٠) برقم (٢٤٣٩).
[٣] تحفه المودود ص"٢٠"
[٤] شذرات المذهب ١٤٢/١ الكامل في الفقه ١٦١/٢
[٥] حواشي الشروانى ٣٧٦/٩

المطلب الثاني: مدة التهنئة

لم يذكر الفقهاء تخصيص وقت للتهنئة بالمولد سوى ما أشار إليه أبو حنيفة (١) أنه مقدر بسبعة أيام، وعللوا ذلك أنه أثر الولادة والتهنئة فيها اعتباراً بالعقيقة .

ويمكن أن يقال: أن التهنئة مشاركة في الفرح وظهور تجدد النعمة بالولد فتبقى مادام باقيا وقد يتفاوت باختلاف المكان أو الزمان أو الحال وتحديد ذلك بسبعة أصله ومداره، فهو أقرب ما يمكن الرجوع إليه، لكن لا يتقيد به لعدم صراحته فيه.

[1] الاختيار لتعليل المختار ١٨٦/٣

المطلب الثالث: صيغتها.

لم ترد صيغه خاصة محفوظة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعض الآثار المرورية فمنها: قول المهنئ: " شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره" رويت عن الحسن، (١) ونقلها بعضهم عن علي رضي الله عنه، وهذه منقولة عند الشافعية،(٢) والحنابله. (٣)

ونُقلت بعبارة أخرى قريبة: بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره. (٤)

الصيغة الثانية: قول المهنئ "جعله الله تعالى مباركاً عليك وعلى أمة محمد " نقلت عن أيوب. (٥) ويمكن أن يكون عمدة ذلك قوله تعالى: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} . [مريم: ٣١]

وأما جواب من قيلت له؛ فقد ذكر النووي (٦) أنه يقول: "بارك الله لك وبارك عليك وجزاك الله خيراً ورزقك الله مثله وأجزل الله ثوابك ".

ولا تختص بهذه الألفاظ تهنئة وإجابة، فلو هنأ بغيرها لحصل المقصود، لكن هذه اشتهرت وعمل الناس بها، واشتملت على ألفاظ ومعان مناسبة.

---

[١] رواه ابن الجعد في مسنده ص ٤٨٨، حديث رقم ٣٣٨٩، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" (١/ ٣٦٥) عن علي بن الجعد، عن الهيثم بن جماز، عن الحسن به، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ فيه الهيثم بن جماز ؛ قال أحمد : "منكر الحديث ترك حديثه" ، وقال النسائي : "متروك الحديث". بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد.. (ص: ١٦٦)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٩).

[٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٠)، الأذكار ص ١٨٣.

[٣] المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٠١)، كشاف القناع (٣/ ٣١)

[٤] عزا ابن القيم هذه الرواية في تحفة المودود لابن المنذر في الأوسط.

[٥] رواه ابن أبي الدنيا في كتاب النفقة على العيال (١/ ٣٦٦)، والطبراني في كتاب الدعاء (ص: ٢٩٤).

[٦] الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٢٨٩)

المطلب الرابع: استحقاقها.

يهنأ بالمولود ذكراً كان أو أنثى الوالد ــ أباً وأمّاً ــ وقد نص على ذلك الحنفيّة (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

ولعل سبب ذلك ظاهر من جهة أن النعمة بالمولود في حقهما أظهر، والمنة عليهما أكبر.

ولو قيل بتهنئة جد أو أخ وقريب يجد الفرحة بذلك لم يكن بعيداً، والأصل الذي بني عليه تهنئة الأبوين يؤيد ذلك ويسنده، فكل من غمرته فرحة بالنعمة دخل عليه حكم التهنئة.

[1] الاختيار ١٨٦/٣ ، البحر الرائق ١٣٢/٤
[2] المجموع ٣٣٥/٨ ، أسنى المطالب ٥٥٠/١ ، نهاية المحتاج ١٤٩/٨
[3] مطالب أولى النهي ٤٩٢/٢ ، كشف القناع ٣١/٣

المبحث الثالث : تهنئة الزوجين

المطلب الأول: حكمها .

المسألة الأولى: حكمها.

تهنئة الزوجين مستحبة كما قرر ذلك الفقهاء من الأئمة الأربعة أبى حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد، (٤) ولم ينقل عن أحد من أهل العلم خلاف ذلك.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٥)

المسألة الثانية: استحقاقها.

التهنئة بالنكاح تكون لكل واحد من الزوجين رجلاً أو امرأة كما نص على ذلك المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨).

---

[١] عمدة القاري ٣٥٨/٢٩ شرح الجامع الصغير ١٦٩/١، فيض القدير ٣١٦/١

[٢] الخرشي في شرح مختصر خليل ٢٦٧/١٠ ـ الشرح الكبير ٢١٦/٢ ـ منح الجليل ٣١١/٦

[٣] تكملة المجموع ٢٠٥/١٦

[٤] المغني ٤٧٠/٩ ـ الشرح الكبير ٣٦٩/٧ ـ كشاف القناع ٢٢/٥ ـ منتهى الإرادات ٦٢١/٢

[٥] رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق.. حديث رقم (١٤٤٧).

[٦] الخرشي ٢٦٧/١٠ ، الشرح الكبير ٢١٦/٢

[٧] مغني المحتاج (٣/ ١٣٩)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٠٥)

[٨] مطالب أولي النهى ٢٨/٥ ، الروض المربع

وهذا ظاهر من وجهين:

أولاً: أن الحديث في بعض ألفاظه بضمير التثنية فيشملهما، كما في آخر لفظ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا، قَالَ: " بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ ". (١)

ثانياً: أنه يطلق على كل واحد منهما متزوج فاشتركا في الوصف فاشتركا في الاستحقاق على حدّ سواء؛ والنعمة متكافأة في حقهما.

وقد يقال: يدخل في ذلك أيضاً والداهما ومن حولهما، باعتبار أنه فرحة لهم ونعمة احتفت بهم، كما تقدم نحو ذلك في المولود.

[1] رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، حديث رقم (٢١٣٠)، والترمذي في سننه في كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث رقم (١٠٩١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (١٤/ ٥١٧): إسناده قوي.

المطلب الثاني: صيغة التهنئة.

أ-الصيغة المشروعة والمنهي عنها.

جاءت في صيغة التهنئة صيغ صحيحة يحصل بها الدعاء منها :

الأولى : أن يقال في تهنئة النكاح "بارك الله لك" وهذه الصيغة وردت في حديث أنس المتقدم.

الثانية : أن يقال" بارك الله عليك "، وهذا قد جاء في حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ» (١)

الثالثة : أن يقال " بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير " وهذا قد جاء في حديث الترمذي (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ».

---

[1] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، حديث رقم (٦٣٨٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث رقم (٧١٥).

[2] في كتاب النكاح، باب ما جاء ما يقال للمتزوج، حديث رقم (١٠٩١)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، حديث رقم (٢١٣٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (١٤/ ٥١٧): إسناده قوي.

الرابعة: قول المهنئ "على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق " كما جاء ذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله وأنكح الأنصاري وقال "على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق ".(١)

والصيغ الثلاث الأولى متقاربة الألفاظ ولذا ذكرها النووي جميعا واقتصر كثير من الفقهاء على الصيغة الثالثة لأنها وإن كانت عند الترمذي فهي أقل درجة في الصحة من حديث جابر وأنس في الصيغتين الأوليين، لكن نظروا فيها إلى كمال المعنى وزيادة المبنى فاعتبروها، (٢) وأما الصيغة الرابعة فهي مضعفة عند أهل العلم، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح (٣) وغيره.

ب- التهنئة الممنوعة.

اختلف أهل العلم في قول: "بالرفاء والبنين" عند تهنئة النكاح على أقوال :

الأول : كراهية هذا اللفظ في التهنئة وهذا منقول عن الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة. (٦)

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٠) وَفِي إِسْنَادِ الْأَوْسَطِ بِشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ وَضَّاعٌ. وَفِي إِسْنَادِ الْكَبِيرِ حَازِمُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ لِمَازَةَ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُمَا، وَلِمَازَةُ هَذَا يَرْوِي عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ مُتَأَخِّرٌ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ زَبَّارٍ ذَاكَ يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْوِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْكَبِيرِ ثِقَاتٌ..

[2] الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥١)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٠٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨٤).

[3] ٤٢٥/١٤

[4] شرح المتاوي ١٦٩/١

[5] أسمى المطالب ١١٨/٣ ، تكملة المجموع ٢٠٥/١٦ ، روضة الطالبية ٣٨٢/٥ ، الغرر البهية شرح البهجة الورية ٢١٨/١٤

[6] حاشية الروض المربع (٦/ ٢٤٥).

الثاني : الإباحة وهو ما عرض له بعض المالكية (١) .

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: ما رواه عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: مَهْ، لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: " قُولُوا: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا " (٢)، ففيه التصريح بالنهي عن هذه التهنئة. (٣)

ثانياً: حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدّم وفيه أنه قال " بارك الله لك " فقد بوّب عليه البخاري باب كيف يدعى للمتزوج (٤).

ونقل عن ابن بطال (٥): إنما أراد بهذا الباب والله أعلم ردّ قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين.

ويمكن أن يستدل أيضاً أن النهي لأجل عادة أهل الجاهلية في الرغبة في الابن والتقليل من شأن البنت والرغبة عنها ولذلك نهي عنه في الشرع فيكون مكروهاً.

---

[١] مواهب الحليل ٤٠٨/٣

[٢] رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٦٠)، حديث رقم (١٧٣٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب أبواب النكاح، باب تهنئة النكاح، حديث رقم (١٩٠٦)، والحديث له رواية عند النسائي والطبراني قال عنها الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٣/ ٢٦٠): صحيح لغيره.

[٣] اسنى المطالب ١١٨/٣

[٤] سبق تخريجه

[٥] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٧٥)

نوقش هذا الاستدلال بالقول بأن العلة ليست علة منصوصة وإنما هي مستنبطة ولذا قيل: أن العلة أنهم يقولونها على جهة التفاؤل لا الدعاء (١).

وأما اعتماد المالكية بالقول بالإباحة فهو لعدم الوقوف على نص في المسألة ينهى عنه، وهو ما أشار له الحطاب بقوله: ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، وَلَمْ أَرَ كَرَاهَتَهُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ. (٢)

وكأنهم يرون أن الحديث لا يرقى للدلالة على الكراهة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحان قول الجمهور بكراهة ذلك؛ لأمرين:

أولاً: صراحة الحديث في ترك هذه التهنئة.

ثانياً: ما يمكن أن يفهم منها من طرائق أهل الجاهلية في تفضيل الذكر والفرح به؛ والغض من الأنثى والاعراض عنها.

[1] نيل الأوطار ١٩١/٦

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٨)

المطلب الثالث: وقت التهنئة.

أطلق بعض أهل العلم الوقت فيها، ومنهم من قَيَّد فذهب المالكية أن وقت التهنئة عند العقد إلى البناء (١).

وأطلق الشافعية (٢) والحنابلة (٣) وقت التهنئة فلم يقيدوه، فيحمل ابتداؤه على وجود العقد؛ لأنه سببه ولا حد لانتهائه فيبقى مادام السرور والفرح به حاصل، وأخص ما يكون من العقد إلى حين البناء أو بعده بقليل، ويمكن أن يستدل لهم بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه أثر صفرة فقال ما هذا ؟ فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواه من ذهب فقال النبي ﷺ: " بارك الله لك فيه ، أولم ولو بشاة "(٤)

فظاهر تبريك النبي ﷺ أنه كان بعد الدخول والبناء .

---

[١] الخرشي ٢٦٧/١٠ ، الشرح الكبير ٢١٦/٢

[٢] المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٠٥)

[٣] المغني لابن قدامة (٧/ ٨٤)

[٤] سبق تخريجه

المبحث الرابع : التهنئة بالعيد.

المطلب الأول: حكم التهنئة بالعيد

اختلف أهل العلم في التهنئة بالعيد على أقوال :

الأول: أن التهنئة بالعيد مكروهة وهذا منقول عن بعض المالكية (١) وقول عن أحمد (٢) ونقل عن الأوزاعي (٣).

الثاني: أن التهنئة مستحبة وهذا قول الحنفية (٤) وهو قول عند المالكية (٥) وعند الشافعية (٦).

الثالث: أن التهنئة مباحة وهذا قول المالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) وذكر وذكر عن الليث (١٠).

الرابع: أن التهنئة يجاب إليها ولا يبدأ بها ، وهذا منقول عن أحمد (١١) وقول عند المالكية (١).

---

١ المدخل لابن الحاج ٢٨٧/٢
٢ الانصاف ٤٤١/٢ ، الفروع ١١٧/٢
٣ مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/٣
٤ حاشية الطهطاوي ٥٢٧/٢ ، ويفهم من كلام ابن نجيم قال لا تنكر ٢٦٣/٣
٥ المدخل ٢٨٧/٢
٦ حاشية البجيرمي ٤٣٤/٥ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٥٥/٢
٧ إرشاد السالك صـ٥٠ـ ، أشرف المسالك صـ٦٧ـ ، التاج والإكليل ٣٠١/٢ ، مواهب الجليل ٣٠٨/٥
٨ أسنى الطالب ، حاشية الشرقاوي ٢٢٧/١٠ ، الإقناع ١٨٨/١، حاشية الجمل ٧٠/٣ ، مغني المحتاج ٣١٤/١ ، تحفة المحتاج ٢٠٤/١٠
٩ المغني ٢٩٤/٣، الانصاف ٤٤١/٢ ، دليل الطالب صـ٥٥ـ .
١٠ مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/٤
١١ فتاوى ابن تيميه ٢٥٣/٢٤ ، المغني ٢٥٠/٢

الاستدلال :

فمن أدلة من قال بكراهتها وهم أصحاب القول الأول:

١. ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم؟ قال: فعل أهل الكتابين(٢). ذكر ذلك المازري. (٣)

٢. يمكن أن يستدل ممن قال بالكراهة والمنع عدم ثبوت النقل به كما قال الأوزاعي: الدعاء محدث (٤) وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث صحيح.

واستدل من قال بالاستحباب:

أولاً : بحديث وَاثِلَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ ، قَالَ: " نَعَمْ ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ ".(٥)

فهذا الحديث أصل في التهنئة بالعيد، وإن قيل بعدم ثبوته فهو صالح للاعتضاد والتقوية؛ وإن قصر عن الاحتجاج والاعتماد. (٦)

---

[١] البيان والتحصيل (١٨/ ٤٥٢).

[٢] رواه ابن حبان في المجروحين ١٤٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٣ وقال: "عبد الخالق بن زيد منكرُ الحديث . قاله البخاريُّ." ورواه ابن الجوزي في العلل ٥٤٨/٢ وقال: هذا حديث ليس بصحيح، قال النسائي عبد الخالق ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج به. ورواه ابن عساكر في التاريخ ٩٧/٣٤.

[٣] شرح التلقين (١/ ١٠٨٩).

[٤] مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/٤

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٦) وقال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا مُنْكَرٌ ، لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ بَقِيَّةَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ رَأَيْتُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ بَقِيَّةَ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. وقال الحافظ فى " الفتح " ٢ / ٤٤٦ : فى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى و هو ضعيف و قد تفرد به مرفوعا و خولف فيه.

[٦] ينظر الكامل لابن عدي (٢٧١/٦)، والمجروحين لان حبان (٣٠١/٢).

ثانياً : ما جاء عن الصحابة وأولها: عن جبير بن نفير قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.(١)

وثانيها: عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم. (٢)

فهذه آثار عن الصحابة دالة على فعلهم واستقرار الأمر عندهم بفعل ذلك فيكون كالإجماع منهم.

قال الشهاب ابن حجر: " ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما جاء في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته لما تخلّف عن غزوة تبوك أنه لما بشر- بقبول توبته ومضى- إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه طلحة فهنّأه ".(٣)

ثالثاً : يمكن أن يحتج في ذلك بأنه يوم سرور أُذن فيه بما لا يؤذن في غيره من غناء وغيره.

---

[١] عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٤٦) لجزء المحامليات، وقال: إسناده حسن، والحافظ السيوطي في رسالته : " وصول الأماني في أصول التهاني " (ص ١٠٩)، وينظر تمام المنة لمحمد ناصر الدين الألباني ص ٣٥٥ط المكتبة الاسلامية.

[٢] حاشية الطحاوي ٥٢٧/٢

[٣] عزاه إليه زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٣)، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥١/٢٧

يقول ابن حجر: " ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء (يعني التهنئة) بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى". (١)

كما أنه عقب عبادة فيدعى فيها بالقبول كما لو أن الإنسان عمل عبادة ورجا قبولها وسأل الله ذلك فكذلك هنا إلا أن العيدين عقب عبادة ويشترك فيها المسلمون فناسب أن يتبادلوا الدعاء بذلك.

وأما من قال بالإباحة فاستدلوا بالآتي:

أولاً: بالآثار التي جاءت عن الصحابة كعن جبير وأبي أمامة رضي الله عنهما المتقدمة، قال حرب: سألت أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع، قال: نعم. (٢)

ونقل في عمل أهل المدينة، قال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس رضي الله عنه منذ خمس وثلاثين سنة؛ وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة. (٣)

ثانياً: استدل على الإباحة أن المقصود هو التودد وإظهار السرور (٤)، لكن حملوا ذلك على الإباحة.

---

[1] فتح الباري ٤٤٥/٢

[2] الشرح الكبير ٢٥٩/٢

[3] ذكره ابن قدامة في المغني ٣ / ٢٩٥، ولم يعزه لأحد؛ ولم أقف عليه مسندا حسب اطلاعي على ما عندي من المصادر.

[4] تحفة المحتاج ٢٠/١٠ ، حاشية الجمل ٧٠/٣

وأما القول الرابع بالإجابة إلى التهنئة بدون ابتداء وهو منقول عند المالكية واشتهر به أحمد ، استدلوا بأدلة الإباحة، لكن حملوا أنفسهم على الورع تحرجاً من قول من كرهه مع عدم صراحة الدلالة على الإباحة، ولذا الحنابلة نقلوا عن أحمد عدم الابتداء به لأحد؛ وإن قاله له أحد رده عليه. (١) نقلوا ذلك في قول من أباحه.

وكذلك عند المالكية، قال ابن حبيب في شرح قول مالك: " أي لا يعرفه سنة ولا ينكره؛ لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدأون به ولا ينكرون على ما قاله لهم ويردون عليه مثله". (٢)

الراجح في ذلك :

يترجح مما سبق القول بإباحة التهنئة في العيدين في أقل الأحوال وذلك لما يأتي:

أولاً : اشتهار ذلك عن الصحابة؛ والأسانيد في ذلك محل اعتبار فيكون كالإجماع، وقد بّوب البيهقي على ذلك: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك، (٣) وساق جمله من الآثار ترقى لدرجة الاحتجاج؛ كما بين ذلك الحافظ ابن حجر . (٤)

---

[1] المغني ٢٩٥/٣

[2] أشرف المسالك صـ٦٧ـ .

[3] ذكر ذلك في كتابه السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين (٣/ ٤٤٦).

[4] فتح الباري ٤٤٦/٢.

يقول ابن تيمية: " أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد تقبل الله منا ومنكم ، أعاده الله عليك ونحو ذلك ، فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره ، لكن قال أحمد أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحداً أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهى عنه فمن فعله فله قدره، ومن تركه فله قدره والله أعلم " (١) .

ثانياً: الأصل في التهنئة عند حدوث النعمة ثابت في الشرع ومن النعم إتمام هذه العبادات.

ثالثاً : ليس في الشرع ما يعارض ذلك فكانت التهنئة مأذوناً فيها.

رابعاً : أنه راجع إلى أصل في الشرع وهو الفرح بالطاعة؛ والتهنئة مقارنة للفرح، قال تعالى: " قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا " (٢)

---

١ الفتاوى ٢٥٣/٢٤

٢ يونس.٥٨

المطلب الثاني: ألفاظ التهنئة بالعيد

الألفاظ التي تحصل بها التهنئة:

نقل في التهنئة بالعيد ألفاظ ومن أشهرها:

أولاً: قول: "تقبل الله منا ومنكم" وهذا اللفظ هو اللفظ الوارد عن الصحابة (١) وهو ما نصّ عليه الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) ولا يختلفون في هذا اللفظ لمن قال بها، وزاد بعضهم قول: "..وغفر لنا ولك"، كما نقل ذلك عن المالكية. (٦)

ثانيا: قول: "عيد مبارك" ومثل أن يقال: "كل عام وانتم بخير"؛ ونحوه، وهذه الألفاظ جرى بعض الفقهاء على إلحاقها باللفظ الأول؛ كما جرى على ذلك الحنفية، قال في حاشية الطحاوي(٧): "والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه: عيد مبارك عليك ونحوه، ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم وكذلك نص الشافعية؛ قال: " ومنه: أعاده الله عليكم بخير" (٨) .

---

[١] سبقت الإشارة إلى تخريج بعض الآثار الواردة عن الصحابة

[٢] البحر الرائق (٢/ ١٧١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٣٠).

[٣] البيان والتحصيل (١٨/ ٤٥٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٩).

[٤] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٠١).

[٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٤١)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٥٥).

[٦] أشرف المسالك ٦٧/١ ـ التاج والإكليل ١٩٩/٢

[٧] ٥٢٧/٢

[٨] تحفة الحبيب ٤٥٤/٢

لكن جرى ابن الحاج من المالكية على الاقتصار على اللفظ الأول فقال: (١) "وإذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه؛ فما بالك بقول القائل: عيد مبارك؛ مجرداً عن تلك الألفاظ مع أنه متأخر الحدوث؛ فمن باب أولى أن يكرهوه، وهو مثل قولهم: يوم مبارك وليلة مباركه وصبحك الله بالخير ومساك بالخير، وقد كره علماؤنا رحمه الله عليهم كل ذلك".

وإطلاق الفقهاء الحنابلة (٢) وبعض المالكية (٣) يدل على التسهيل في اللفظ واعتبار أصل التهنئة ، وإلى هذا أشار ابن تيميه قال " يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد العيد تقبل الله منا ومنكم وأحاله عليك ونحو ذلك ". يدل على التوسعة في اللفظ وكذا جرى المتأخرون.

وفي الشرح الممتع "لا بأس أن يقول لغيره تقبل الله منا ومنك؛ أو عيد مبارك؛ أو تقبل الله صيامك وقيامك؛ أو ما أشبه ذلك ..... " (٤)

---

[١] المدخل ٢٨٧/٢

[٢] المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٥٢٢)

[٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٩) البيان والتحصيل (١٨/ ٤٥٣)

[٤] ٢٢٦/٥

المطلب الثالث: وقت التهنئة بالعيد

العيد محدد بيوم خاص وهو يوم العيد نفسه " الفطر والأضحى " فكانت التهنئة في ذلك اليوم؛ ولذلك ينص بعض الفقهاء أنها يوم العيد؛ كما أشار إلى ذلك الحنفية(١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

وأصل ذلك ظاهر من جهة نسبة الأمر إلى سببه، وسببه العيد الذي أظهر شعائره الصلاة والخطبة فكانت عقيبها في يومها.

فظاهر إطلاق الفقهاء اقتصارها على ذلك اليوم وأنها مختصة به ولذا قال في تحفة المحتاج عند الشافعية (٥): "قوله: (في يوم العيد) أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر " وكأنه بذلك يريد أنه وقتها، لكن نصوا على أن الناس اعتادوا التهنئة بعد ذلك، اعتماداً على عدم ما يمنع ذلك؛ لوجود سبب التهنئة وهو الفرح به، وهو حاصل في تلك الأيام، قال بعد ذلك (٦): " لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في في هذه الأيام ولا مانع منه"

---

[1] يفهم من الأثر المنقول ـ حاشية القحطاوي ٥٢٧/٢
[2] المدخل ٢٨٧/٢ ـ أشرف المسالك صـ٦٧ـ
[3] مُغني المحتاج ٣١٤/١ ـ تحفة المحتاج ٢٠٤/١٠
[4] المغني ٣/ ٢٩٤ كشاف القناع ٤١٩/٣
[5] ٢٠٤/١٠
[6] ٢٠٤/١٠

المطلب الرابع: التهنئة قبل يوم العيد.

نص فقهاء الشافعية (١) على أن التهنئة لا تكون قبل يوم العيد، وهذا ظاهر نقل المالكية (٢) ونص عليه الحنابلة (٣)، وهذا اعتبار بما ذكرنا أن الاعتبار بسببها وهو العيد.

وقد نص بعض الشافعية (٤) إلى كونه من ليلة العيد.

قالوا أن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد.

ويتخرج على ذلك بعث الرسائل قبل يوم العيد .

فإن قيل إن التهنئة تحصل قبل يومه فالأمر ظاهر في إرسال تلك الرسائل قبل يومه.

وإن قيل إن التهنئة مختصة بيوم العيد فإن كانت الرسالة مما يصل في حينه كرسائل الجوال وعبر البريد الالكتروني فلا ترسل قبل يومه وإن كانت مما لا تصل إلا بعد مدة فإن قدّم إرسالها لتصل في وقت العيد كان ذلك مناسباً.

---

[١] حاشية الجمل ٥٣٥/٣ ، حاشية الشرواني ٥٦/٣ ، تحفة المحتاج ٢٠٤/١٠

[٢] المدخل ٢٨٧/٢ ، التاج والإكليل ١٩٩/٢

[٣] كشاف القناع ٤١٩/٣، مطالب أولي النهي ٩٠٤/١

[٤] تحفة المحتاج ٢٠٤/١٠ ، حاشية الجمل ٥٣٥/٣

المبحث الخامس : التهنئة بدخول شهر رمضان

نقل جماعة من أهل العلم مشروعية التهنئة بشهر رمضان كما هو إطلاق قول الشافعية (١) ونقله السيوطي، (٢) ونص عليه الحافظ ابن رجب (٣) من الحنابلة، وأصل القول بمشروعيتها يدل عليه ما يلي:

أولاً :حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه ويقول: " قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه، فيه تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم".(٤)

ووجه الدلالة أن البشارة بذلك تتبعها التهنئة فهي أثر للبشارة ولاحقه لها.

ثانياً: ما جاء عن أنس قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر.." (٥)

وهو بمعنى الحديث السابق في البشارة والإخبار.

---

[١] تحفة المحتاج ٢٠٤/١٠، اسنى المطالب ٢٨٣/١

[٢] بلوغ الأماني صـ٣٩ـ

[٣] لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٤٨)

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ، ط الرسالة (١٤/ ٥٤١)، حديث رقم (٨٩٩١)، والنسائي في السنن الصغرى،(٤/ ١٢٩)، حديث رقم (٢١٠٦). وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٤/ ١٧٥)، حديث رقم (٧٣٨٣)، والحديث أصله في الصحيحين.

[٥] رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٦٤٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده حسن. (٢/ ٦٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٦١): هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال عمرَان بن أبي دَاوُد الْقطَّان مُخْتَلف فِيهِ مَشاهُ أَحْمد وَوَثَّقَهُ عَفَّان وَالْعجلِي وَذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات وَضَعفه ابْن ماجة وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَعِين وَابْن عدي وَمُحَمّد بن بِلَال.

ثالثاً: ما جاء عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليله خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً.. (١)

قال ابن رجب (٢) "هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً في شهر رمضان "

رابعاً: قياس التهنئة هنا بالتهنئة بالتوبة؛ كما في حديث قصة كعب بن مالك حين هنأه طلحة بن عبيد الله بتوبة الله عليه وقام إليه معانقاً، والحديث في الصحيح.(٣)

وذلك حاصل منه وجهين:

الوجه الأول: اشتراكهما في كونهما عبادة.

الثاني: عظم ما يتعلق بهما من تكفير الذنوب وغفران السيئات؛ كما صح بذلك الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٤)، وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى

---

[1] أخرجه ابن خزيمة (١٩١/٣، رقم ١٨٨٧) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٠٥/٣، رقم ٣٦٠٨) . وأخرجه أيضًا: الحارث كما فى بغية الباحث (٤١٢/١، رقم ٣٢١) ، وابن عدى (٢٩٣/٥ ترجمة ١٤٣٢ عبد العزيز بن عبد الله) وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

[2] لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٤٨)

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٧)

[4] رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس.... حديث رقم (٢٣٣)

الله عليه وسلم قال له: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»(١)

قال ابن القيم (٢): "وفيه دليل استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية".

فإن قيل: الأحاديث لا تخلو من إحدى علتين:

أحدهما: عدم صراحة الأحاديث على الحكم فيجاب:

بأن التلازم على ما ذكر بين البشارة والتهنئة حاصلة؛ ولهذا جعل ابن رجب الحديث فيه أصلاً فيها، مما دل على ظهور الدلالة.

ثانيهما: ضعف الأحاديث، فيقال: أن ضعف الحديث معضود بدليل آخر بجواز التهنئة وهو القياس على التهنئة بالقربة.

فيقال بناء على ذلك إن لم يصلح للاعتماد فلا شك أن صالح للاعتضاد، وكذلك أن الأحاديث في ذلك كثيرة ومنها الصحيح، ولكن أهل العلم جعلوا حديث سلمان أصلاً في ذلك لصراحته كما هي طريقة الفقهاء في اعتبار الألفاظ والنظر إليها أكثر من النظر في الأسانيد؛ مع استصحابها في الذهن واعتبارها في الاستدلال، ولأجل ذلك نص على هذا ابن رجب وهو من أئمة هذا الشأن والعلم بهذا الميدان.

---

١ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله.. حديث رقم (١٩٢)
٢ زاد المعاد ٥٨٥/٣

خامسا : قول الله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٨] فهذا الشهر من فضل الله لما فيه من مضاعفه الأجور وتكفير السيئات والعتق من النار وإجابة الدعاء، (١) فكانت الفرحة، والفرحة تقارنها التهنئة.

[1] فتاوى الشيخ صالح بن فوزان صـ١٥ـ

المبحث السادس : التهنئة بيوم الجمعة

لم أقف لأحد من أهل العلم نص على حكم التهنئة بيوم الجمعة (١)، وهل يمكن إلحاقه بشهر رمضان أو بالعيد؟

إلحاق الجمعة بشهر رمضان أو بالعيد له وجه ويفارقهما في وجه آخر، فيساويهما في كونهما عبادة يطلب فيها الأجر ويحصل بها الخصوصية بالمضاعفة وإجابة الدعاء..

وتخالفهما من وجه وهو كثرة تكررها وحصولها مرة بعد أخرى في الشهر الواحد، والتهنئة إنما تكون بما يشتاق لحصوله ويفرح بوجوده لطول انتظار ، ولذا كانت التهنئة بالحج على سبيل المثال مطلوبة ولم تكن مطلوبة بفعل الصلاة، مع أن الصلاة آكد؛ وذلك لما في الحج من المشقة وندرة تكرار حصوله.

فإن قيل فالزكاة لا تقع في العام إلا مرة واحدة ولم يذكر فيها التهنئة فيمكن أن يقال أنها تحصل على وجه لا يعلم به؛ فليست مثل الحج في العلم بها وبمن يتلبس بها؛ فهي تقع خفية وإلا لم يكن ذلك بعيداً، ولذا كان القابض لها مأموراً بالدعاء لباذلها ومعطيها {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]

---

١ هو مما شاع في هذا العصر ولذلك يتبادل الناس الرسائل الهاتفية بقولهم " جمعة مباركة " ، أو الدعاء أو نحو ذلك .

فعلى هذا فإذا حصلت التهنئة فإلحاقها بالأصل قريب في اشتراكهما في القربة والعبادة، لكن منزعها في حقيقة التهنئة بعيد؛ من جهة ما يحصل بها من الفرح والاشتياق والاستعداد.

ومن جهة ثانية تكررها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كثير، وعملهم فيها والسعي إليها والاجتهاد فيها معروف، ومع هذا لم ينقل عنهم في التهنئة بها والفرح بها قليل ولا كثير.

المبحث السابع: التهنئة بالعام

التهنئة بالأعوام كابتداء عام وتجدد سنة؛ ونحو ذلك نقل الفقهاء فيه اختلافاً على أقوال:

القول الأول: أن التهنئة بذلك مباحة وهذا المنقول عن جمع من الشافعية (١) وهو قول عند بعض الحنابلة كأبي الحسن المقدسي (٢) وهو المفتى به عند علماؤنا المتأخرين (٣) وهو ما قعده ابن سعدي (٤)

القول الثاني: أن التهنئة بذلك ممنوعة وهذا يفهم من نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي (٥) " أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سُنة فيه ولا بدعة"، فيفهم من قوله باختلاف الناس؛ وقوله ولا بدعة أنه نقل عندهم قول ببدعته.

وهو فتوى للشيخ صالح الفوزان (٦) .

القول الثالث: أنه سُنّة وهذا القول منقول عن بعض الشافعية؛ ومنهم ابن حجر الهيتمي. (١)

---

[1] أسنى المطالب ٣١٤/١ ـ وصول الأماني صـ٥٢ـ ـ مغني المحتاج ٣١٤/١ ـ الإقناع ١٧٤/١

[2] نقله القمولي عن المنذري حيث ذكر ذلك عنه، مغني المحتاج ٣١٤/١

[3] لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، اللقاء رقم ٩٣ ص ٩ ، دروس مفرغة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ٣١)

[4] في كتاب "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة" للشيخ العلامة عبد الله بن عقيل رحمه الله (ت: ١٤٣٢هـ) وهو كتاب حوى مراسلات بينه وبين شيخه العلامة عبد الرحمن بن سعدي- جاء في ص (١٧٤) أن الشيخ ابن سعدي كتب لتلميذه ابن عقيل كتاباً في ٣/محرم/١٣٦٧هـ، وكان في ديباجة رسالته: "... ونهنئكم بالعام الجديد، جدد الله علينا وعليكم النعم، ودفع عنا وعنكم النقم".

[5] وصول الأماني صـ٥٢ـ ـ أسنى المطالب ٢٨٣/١

[6] الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص ٢٢٩)

الأدلة:

استدل من قال بالإباحة بأنها عادة من العادات والأصل فيها الحل قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (٢) "هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة؛ فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع وذكره شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره، فهذه الصور المسئول عنها وما أشبهها من هذا القبيل فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب وتآلف القلوب كما هو مشاهد.

واستدل من قال بالمنع منها:

١ : أن التهنئة تلحق بالأعياد ، والأعياد عند المسلمين معيّنة لا يزاد عليها ـ الفطر والأضحى ـ ، كما أنه يفتح الأعياد البدعيّة كعيد الاستقلال وغيرها. (٣)

٢ : التشبه باليهود والنصارى فتجري بينهم التهنئة برأس السنة العبرية عند اليهود والسنة الميلادية عند النصارى وكذلك المجوس في عيد النيروز وهو بمعنى اليوم

---

[١] حاشية الجمل ٥٣٥/٣ ـ حاشية قليوبي ٣٥٩/١

[٢] المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٤٣/١)

[٣] الأعياد وأثرها على المسلمين، لسليمان بن سالم السحيمي (ص: ٢٤١)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

الجديد؛ ومشركي العرب كانوا يهنئون ملوكهم في اليوم الأول من محرم كما نقله القزوينى. (١)

٣ : أن التهنئة تكون بحصول نعمة أو اندفاع نقمه وليس في مرور عام إلا الاعتبار بذهاب الأعمال ونقص الآجال ولا نعمة ظاهره في ذلك. (٢)

واستدل من قال بالاستحباب منها:

١ : بأن قالوا يستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبه وتهنئة أبى طلحة له. (٣)

ويمكن مناقشة دليل القول الثاني أن التهنئة تقارن العيد وليست بلازم فيه ، فلا يلزم من جوازها جوازه .

ويمكن مناقشة دليلهم الثاني أن ذلك مما لا تختص به ديانة، ولذا وجد عند اليهود والنصارى والمجوس والعرب.

وأما من قال بالاستحباب بالفرق بين المقيس والمقيس عليه ؛فإن التهنئة بالتوبة تهنئة بعبادة وليس بداية العام كذلك ؛ وأما سجود الشكر فإنما هو لنعمة ظاهرة أو اندفاع

---

[١] عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد القزويني ص ٤٤، ط ٤ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ.
[٢] الموسوعة الفقهية للدرر السنية
[٣] مغني المحتاج ٣١٦/١، نهاية المحتاج ٤٠٢/٢.

نقمة؛ ومرور العام ليس كذلك، بل قد يكون في العام من المحن والفتن أو حصول رزية على المرء في دينه أو دنياه، فلم يكن مساوياً للمقيس عليه.

الراجح:

لا يبعد القول برجحان المنع من ذلك لما ذكر من مشابهتها للمشركين في أعيادهم، وأن الأعوام والأعمار لا تكون خيراً بمجرد مرورها إلا باعتبار ما يودع فيها ويعمل في أوقاتها.

المبحث الثامن: التهنئة بيوم خاص كيوم الميلاد.

التهنئة بيوم خاص راجعة إلى المبحث السابق وهو التهنئة بالعام؛ والمأخذ والمنزع واحد فيهما، وسياق الشافعية الخلاف في المسألة واحد فتكون دائرة بين الإباحة والاستحباب أو المنع على الأقوال الثلاثة، وهو أرجحها كما في المبحث السابق.

فإن قيل على القول بإباحة ذلك هل يعنى ذلك إباحة أعياد الميلاد فيقال:

أولاً: أنه يفرق بين جواز التهنئة من جهة وجواز جعله عيداً من جهة أخرى فالأدلة دالة على مشروعية الفرح والسرور والتوسيع في العادات ؛كما في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ». قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللهَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». (١) بخلاف الأعياد، فلا عيد إلا ما جاء في الحديث.

ثانياً: أنه يمكن القول بأن الاحتفال بعيد الميلاد يزيد بالتشبه بالنصارى في احتفالهم بعيد مولد عيسى عليه السلام ولذلك من أفتى من علماؤنا بالتسهيل بالتهنئة بالعام الهجري منعوا الاحتفال بعيد الميلاد. (٢)

---

١ رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، حديث رقم (١١٣٦) والإمام أحمد في المسند (٢١/ ٢٢٥) حديث رقم (١٣٦٢٢) ط الرسالة، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٣٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢ للنظر في بعض فتاوى مشايخنا رحمهم الله فينظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٨٦)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٤٩٥) ومجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/ ٦٩٢).

ثالثاً: أن الأمر في يوم الاستقلال أو اليوم الوطني أظهر بالمنع من جهة مشابهته بالعيد من كل وجه، والشرع جاء بإبطال الأعياد السابقة.

ولو قيل بجواز التهنئة فلا يعنى ذلك جواز الاحتفال وجعله إجازة لأنه خاص بالأعياد وليست كذلك.

المبحث التاسع: التهنئة بالحج والعمرة

المطلب الأول: حكم التهنئة للقادم من الحج أو العمرة.

إذا قدم الحاج أو المعتمر قافلاً إلى أهله فهل يشرع تلقيه وتهنئته بذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) كما نصوا على ذلك في كتبهم على استحباب تلقيه والدعاء له، وهذا هو المنقول عن ابن عمر (٣) وطلحة (٤) رضي الله عنهما وغيرهما.

وبوّب البيهقي في سننه: باب التلقي؛ وباب الطعام عند القدوم،(٥) وبوّب ابن أبى شيبه في مصنفه: ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة. (٦)

القول الثاني: الكراهة؛ وهو منقول عن بعض الحنابلة. (٧)

---

[١] حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٠)
[٢] الفروع لابن مفلح (١٠/ ٢٣٣)
[٣] مصنف ابن أبي شيبه ١٠٨/٤، مصنف عبد الرزاق ١٦٨/٥.
[٤] مصنف ابن أبي شيبه ١٠٨/٤
[٥] سنن البيهقي ٢٦١/٥
[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨)، وأورد بعده: في الرجل يقدم من الحج ما يقال له.
[٧] الفروع ١٨٢/٦

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أولاً : ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فاستقبله أغيلمة من بني عبد المطلب؛ فجعل واحداً من بين يديه وآخر خلفه. (١)

فهذا فيه الاستقبال والفرح بالقدوم. (٢)

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلنا من مكة في حج وعمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا" (٣)

ثالثاً: ما جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تُلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.(٤)

---

[1] رواه البخاري في صحيحه في كتاب أبواب العمرة، باب استقبال الحاج.. حديث رقم (١٧٩٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٥، حديث رقم ١٠٦٧٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٣/١١، حديث رقم ١١٩٥٣

[2] فتح الباري لا بن حجر ١٩٢/٦

[3] رواه البيهقي في سننه ٢٦٠/٥ وابن أبى شيبة في المصنف (٣٧٦/٧، رقم ٣٦٨٠٣) ، وأحمد في المسند (٣٥٢/٤، رقم ١٩١١٨) ، وابن عساكر في تاريخه (٧٥/٩) .

[4] رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب فضائل عبد الله بن جعفر، حديث رقم (٢٤٢٨) والبيهقي في السنن ٢٦١/٥

رابعاً: ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة. (١) ففيه ما يدل على الفرح والتهنئة مقارنة لذلك.

خامساً: ما جاء عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج. (٢) ففيه ما يدل على تلقيه والفرح حتى يستغفر لهم.

سادساً: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك. (٣)

فهذه أدلة كافيه تفيد الدلالة على أن الحاج تشرع تهنئته بعودته من الحج ويكون ذلك بالتلقي والفرح والدعاء له ونحر جزور ونحو ذلك استبشاراً بمقدمه، والتهنئة فرع عن البشارة، والفرح لاحقة لها.

وقد نُقل القول بمنع ذلك وكراهته قياساً على الجهاد عن بعض الحنابلة، (٤) وهو عند التحقيق لا يصل لذلك؛ لما تقدم من الدلائل والآثار وفعل الصحابة والسلف بما يدل على مشروعيته وصحة العمل به، والفرق بين الرجوع من الحج والرجوع

---

[١] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الطعام عند القدوم، حديث رقم (٣٠٨٩) والبيهقي في السنن ٢٦١/٥

[٢] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٦٦) حديث رقم (٨٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٩) حديث رقم (١٦١٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٣) وهو عند الطبراني مرفوعاً ٢٨٩/١١

[٤] الفروع ١٨٢/٦

من الجهاد؛ فالأول فرض من أركان الإسلام بخلاف الثاني فهو سنة مستحبة، فلا يستوي القياس عليه.

المطلب الثاني: ألفاظ التهنئة للقادم من الحج

يندب أن يقال للقادم من الحج: قبل الله حجتك؛ وغفر ذنبك؛ وأخلف نفقتك. وهذا ما نقله الشافعية (١) وهو أيضاً منقول عن الحنابلة. (٢) وهذا عندهم مأخوذ مما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقول للحاج إذا قدم: "تقبل الله نسكك؛ وأعظم أجرك؛ واخلف عليك نفقتك ". (٣)

وجاء أيضاً القول: برّ العمل؛ أو برّ نسكك، كما نقل ذلك عن أبى قلابة (٤) وطلحة رضي الله عنهما. (٥)

فقد روى ابن أبى شيبة عن خالد أن أبا قلابة رضي الله عنه لقي رجلا من العمرة فقال: برّ العمل بر العمل (٦) .

وروى ابن أبي شيبة عن مالك قال: لقي طلحة حماد فقال: بر نسكك (٧)

وروى أيضاً قول: تقبل الله حجك؛ وزكّى عملك؛ ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام وهذه منقولة عن احمد (٨) .

---

[1] المجموع ٤٠٠/٤ ـ حاشية الشبراملسي ٢٥٣/١٥ ـ تحفة المحتاج ٢١١/١٦

[2] الفروع ١٨٣/٦ ـ حاشية ابن قاسم ١٨٤/٧

[3] مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٤ وهو عند الطبراني مرفوعاً ٢٨٩/١١

[4] مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٤

[5] مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٤

[6] مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٤

[7] مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٤ وذكره أبو سعيد سنجر الجاولي في ترتيبه لمسند الشافعي (٢/ ١٧٠) برقم (٧٥٢): أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلائِكَةُ فَقَالُوا: بَرَّ نُسُكُكَ آدَمُ لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

[8] مطالب أولي النهى ٤٤٣/٢ ـ الفروع ١٨٣/٦

وهذه الألفاظ جاءت عن السلف ولا فرق بينها كبير، لكونها متشابهة في المعنى، متقاربة في الألفاظ.

ومن جهة ثانية أنها معتمدة على ما جاء في الآثار؛ ولذا كان الأمر فيها قريبا، فإن شاء قال بأحدها أو جاء بلفظ آخر يحمل معنى الفرح والتهنئة، فهو صحيح أيضاً، لعدم ما يدل على تقيده بلفظ.

المبحث العاشر: التهنئة بالجهاد

لما كان الخروج للجهاد من المواطن التي يتعرض بها المرء للهلكة ويخشى معه من فوات العمر وحلول الأجل، فهل تكون السلامة من ذلك الغزو والمعركة سبب للتهنئة بذلك.

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن القافل من الغزو والعائد من المعركة يهنأ بالسلامة وهذا قول الشافعية (١) كما هو قول منقول عن البغوي (٢) والعراقي (٣) ونقله ابن حجر عن عن البيهقي (٤) وهو مفهوم كلام صاحب مرقاة المفاتيح (٥) وهو وجه عند الحنابلة. (٦)

القول الثاني: أن القافل من الجهاد لا يتلقى ولا يُهنأ بالسلامة، وهذا هو مذهب الحنابلة. (٧)

---

[١] المجموع ٤٠٠/٤، تحفة المحتاج ٢١١/١٦

[٢] شرح السنة ٢٥/١٠

[٣] طرح التثريب ٢٢٦/٦

[٤] فتح الباري ٥٨٨/١١، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٣): وَفِيهِ إِظْهَارُ الْفَرَحِ بِظُهُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُجُوعِهِ سَالِمًا.

[٥] ٤٥٠/١٠

[٦] منار السبيل ٢٦٨/١

[٧] الانصاف ١٢٠/٤، دليل الطالب ص ١٠١، كشف المخدرات، ٢١٤/١.

واستدل من قال باستحباب التهنئة بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك " (١)

ونحواً من ذلك جاء أن أسيد بن الحضير رضي الله عنه قاله للنبي صلى الله عليه وسلم (٢) وهو صريح في المسألة ونص في المراد.

ثانياً: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: " إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي ". فَضَرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ، وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ ". (٣) فهذا فيه موافقتها على فرحها بسلامته ورجوعه، والتهنئة فرع عن الفرح وأثر له.

---

[1] رواه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في الصور، حديث رقم (٤١٥٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ٢٢) حديث رقم (١٤٣٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن قدم من الغزو ١/ ٤٨٠، حديث رقم(٥٣١)، وقال محقق مسند الموصلي الأستاذ حسين أسد: إسناده منقطع.

[2] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٦٠٥/٣، والبيهقي في دلائل النبوة ١٣٧/٣.

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٩٣)، حديث رقم (٢٢٩٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩/١٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم عاصم في "السنة" (١٢٥١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده قوي من أجل حسين -وهو ابن واقد المروزي-، فهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح..

ثالثاً: ما جاء عن عروة لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم. (١)

رابعاً : ما جاء عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ»، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. (٢)

قال العراقي: " وقد يقترن بالضرب بالدف قصد جميل كجبر يتيمة في عرسها، وإظهار السرور بسلامة من يعود نفعه على المسلمين"(٣)، ونحواً من ذلك نقل عن الخطابي. (٤)

فهذه الآثار صالحة للاعتبار؛ وهي أصل في التهنئة فكان القول بها.

خامساً: يمكن الاستدلال بالقياس على الحج، فكما يهنأ الحاج بالسلامة وحصول الأجر فيه؛ فكذلك الجهاد، سواءً بسواء.

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٢)، حديث رقم (٥٧٦٧) وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وقال الذهبي: صحيح مرسل، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٢٥٩): ضعيف.

[٢] رواه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الجهاد، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم، حديث رقم (١٧١٨). وقال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٤) برقم (١٨٥٨٧)، والحديث أصله في صحيح البخاري في كتاب الجهاد، باب استقبال الغزاة، حديث رقم (٣٠٣٨).

[٣] طرح التثريب ٢٢٦/٦

[٤] شرح السنة ٢٥/١٠

واستدل من قال بأنه لا يتلقى ولا تحصل التهنئة بذلك بأدلة منها:

أولاً: أن علياً رضي الله عنه شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه.(١)

قال الإمام أحمد: إنما يشيع الرجل إذا خرج ولم يتلقوه.(٢) ويمكن القول بأن الإمام أحمد يشير بذلك إلى تضعيف ما نقل في هذا الباب من الأحاديث الدالة على المشروعية.

كما نقلوا وقائع مثل ذلك في الآثار وفعل السلف، فأبوبكر رضي الله عنه شيع يزيد بن أبى سفيان رضي الله عنه حين بعثه إلى الشام. (٣) كما شيع الإمام أحمد أبا الحارث الصائغ. (٤)

ثانياً: أن الرجوع من الجهاد فوات للشهادة؛ فكأن المهنيء يهنئه على أعظم مطلوب وهو فوات الشهادة وعدم تحصيله لها.

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤١) ، وانظر مسائل أحمد برواية ابن راهويه ٤٩٣٣/٩، وشرح منتهى الارادات ٦١٨/١

[٢] مسائل أحمد برواية ابن راهويه ٤٩٣٣/٩، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٧٣).

[٣] الطبقات الكبرى لابن سعد - متمم الصحابة - (ص: ١٠٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/ ٢٤٥)، المغني ١٧/١٣-١٨.

[٤] المصادر السابقة.

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة القول الأول بما قد يفهم من كلام أحمد أنه يضعف هذه الآثار.

والجواب: أن ذلك ليس بصريح ولا صحيح، لكونها آثار وأحاديث متكاثرة، فهي بمجموعها لا تنزل عن درجة الاعتضاد.

وأما القياس على الحج فقد يقال بالفرق بأن الحج واجب؛ وهذا نفل، ويمكن الجواب أن الحكم غير مؤثر؛ إذ هما عبادتان كما جاء الشرع بتسمية الحج جهاد، فهو على أقل الأحوال يشابهه إن لم يساويه.

ويمكن الاعتراض على استدلال الحنابلة في آثار التشييع بأن المنقول عنهم في التشييع لا يناقض ما جاء في ثبوت التلقي بآثار أخرى وما يتبع ذلك من التهنئة.

ويمكن الجواب أيضاً عن التعليل الثاني أن التهنئة في تحصيل الجهاد والدخول في مسماه، وقد يكون معه حصول النصر والفرح به، وهذا قدر كافٍ للتهنئة.

الراجح:

مما تقدم يمكن القول بان التهنئة بالرجوع من الجهاد مشروعة لما يأتي:

١ـ أن الجهاد عبادة، فكما يُهنأ بالحج والتوبة فكذلك الجهاد.

٢ـ أن الجهاد مقصود فيه إعلاء كلمة الله، والشهادة تحصل فيه؛ فالتهنئة بتحصيل هذه العبادة الشاقة لا بفوات الشهادة.

٣ـ مجئ الآثار بذلك؛ والاعتضاد لها بالقياس.

٤ـ أنه كما يعزى فيه ويحزن لموته لو مات؛ فكذا يهنأ به ويفرح إذا سلم وأتى.

المبحث الحادي عشر: التهنئة بالقدوم من السفر

إذا رجع المرء من سفر وعاد إلى البلد فهل يشرع تهنئته بذلك؟.

فقد نقل فقهاء الشافعية (١) والحنابلة (٢) تهنئته بالرجوع وإظهار السرور بالقفول.

ويمكن أن يستدل في ذلك بما يأتي :

أولاً: القياس على التهنئة بالرجوع من الجهاد؛ (٣) وهو جار على قول الشافعية في استحباب ذلك.

ثانياً: القياس على التهنئة بالرجوع من الحج، ووجه ذلك اشتراكهما في السفر وقطع القفار والمفاوز والتعرض للمهالك.

ثالثاً: أن اجتماع الشمل وانقطاع الغربة من أعظم النعم، فكانت التهنئة مشروعة فيها، وعرفت النقيعة (٤) عند العرب وهي دعوة القادم من السفر؛ وكذلك التحفة(٥) وهو طعام المسافر، وهذا يدل على الفرح بالرجوع وحصول النعمة به.

فكان ذلك دالاً على مشروعية التهنئة بالرجوع من السفر مؤيداً للقول بذلك مع عدم المعارض والمانع منه.

المبحث الثاني عشر: التهنئة بالعلم

---

[١] نهاية المحتاج للرملي (٨/ ١٤٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٦٧)، حواشي الشرواني (٩/ ٣٧٧).
[٢] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٠٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٩).
[٣] ومما يشعر بذلك ذكر الشافعية لها مع مسألة الحج والجهاد.
[٤] الإنصاف ٣١٦/٨، شرح الزركشي ٤٤٢/٢.
[٥] الإنصاف ٣١٦/٨

من وصل إلى رتبة في العلم أو ترقى في درجاته فتشرع تهنئته على ذلك؛ كما نص على ذلك السيوطي،(١) ويستدل لذلك:

بما جاء عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} . قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».(٢)

قال في إكمال المعلم: فيه تنشيط المعلم لمن يعلمه إذا رآه أصاب وتنويهه به وسروره بما أدركه من ذلك. (٣)

وقال النووي: "فيه منقبة عظيمة لأبيّ " (٤) يعنى بإدراكه لهذا العلم وتهنئة النبي صلى الله عليه وسلم له، فالحديث دليل صريح على التهنئة بالعلم والفرح بتحصيله.

والتهنئة تكون في النعم المتجددة؛ وليس شيء أعظم في النعم من العلم والترقي فيه.

المبحث الثالث عشر: التهنئة بالتوبة

[1] وصول الأماني بأصول التهاني ص (٥٨)
[2] رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، حديث رقم (٨١٠)
[3] إكمال المعلم ١٠٠/٣
[4] شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٦

التهنئة بالتوبة مشروعه كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم في قصة كعب المشهورة، فنُقل ذلك عن ابن القيم، (١) والنووي، (٢) والسيوطي، (٣) وذلك لما جاء في الحديث الصحيح (٤) من قصة كعب بن مالك؛ وفيها قوله رضي الله عنه: ..سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

---

[1] زاد المعاد ٣ /٥٨٤

[2] شرح مسلم ١٠١/١٧

[3] وصول الأماني ص ١٧

[4] رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك..، حديث رقم (٤٤١٨).

قال الإمام النووي (١) في نقل الفوائد على هذا الحديث: "استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً أو صرف عنه شراً ظاهراً".

وقال الحافظ ابن حجر (٢): "وفيها مشروعية سجود الشكر والاستباق إلى البشارة بالخير، وإعطاء البشير أنفس ما يحضره الذي يأتيه بالبشارة، وتهنئة من تجددت له نعمة...".

[1] شرح مسلم ١٧/ ١٠١
[2] فتح الباري ١٢٤/٨

المبحث الرابع عشر: التهنئة بالنعم المتجددة.

المطلب الأول: التهنئة بالنعم الدينية

سبق ذكر مسائل كثيرة تستحب التهنئة بها؛ كالتوبة والعلم وكالحج ورمضان.. وهى مما جاء النص عليها ومثل ذلك ما يتجدد للعبد من نعم دينية كحفظ القرآن أو كتب السنة والحديث؛ أو انفتاح باب خير من البر والإحسان كان متعثراً؛ وكالتوفيق لفعل وقف وغيرها من أبواب الخير الكثيرة، ومقتضى كلام الفقهاء التهنئة بذلك.

نقل ذلك عن فقهاء الشافعية، (١) والحنابلة، (٢) ونص عليه العيني من الحنفية، (٣) وابن القيم من الحنابلة (٤) وغيرهم.

وأصل هذا القياس على ما جاء النص عليه؛ وهذا نقل جمع من الأئمة:

قال العيني (٥) : " واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة".

وقال ابن القيم: "وفيه دليل على استحباب تهنئة مَن تجدَّدت له نعمة دينية".(٦)

وقال ابن مفلح: وَفِي قِصَّة تَخَلُّفَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَهْنِئَةُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ. (٧)

---

[١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٨).
[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٠٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٥٢٢).
[٣] عمدة القارئ ٣٣٤/٢٦
[٤] زاد المعاد ٥٨٥/٣
[٥] عمدة القارئ ٥٥/١٨
[٦] زاد المعاد ٥٨٥/٣
[٧] الفروع (١٨٢/٦).

وقال العراقي: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ:» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ لِتَبْشِيرِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ بَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ.(١)

[1] طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٦٩).

المطلب الثاني: التهنئة بالأمور الدنيوية

إذا جدت للمرء نعمة دنيويه من حصول منزل أو تجدد تجارة أو خروج من سجن أو سلامة من حادث أو مرض مهلك؛ فتشرع التهنئة بذلك، ونص على ذلك الشافعية، (١) والحنابلة، (٢) .

ويمكن أن يستدل لذلك:

أولاً: حديث أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ رضي الله عنها ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ» فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْن. (٣)

قال السيوطي (٤): " التهنئة بالثوب الجديد "، وذكر هذا الحديث.

ثانياً: يمكن أن يستدل بالأدلة المتقدمة في المطلب الأول؛ والنقل عن أهل العلم فيها يدل أن التهنئة مشتركة في الأمرين جميعاً، كما قال العراقي: "..فيه استحباب المبادرة لتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة؛ أو اندفعت عنه بلية ظاهرة"(٥)

---

[١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٨).
[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٠٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٥٢٢).
[٣] رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، حديث رقم (٥٨٤٥).
[٤] وصول الأماني ١٨٢
[٥] طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٦٩).

ثالثاً : القياس على النعم الدينية، قال ابن القيم (١) بعد ذكر قصة كعب: " وفيه دليل استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته؛ فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية ".

رابعاً : أنها يمكن أن تندرج تحت أصل إدخال السرور على المسلم، وقد جاءت النصوص الدالة على ذلك؛ كحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ.." (٢)، وكما هو مقتضى الأخوة الإسلامية على ماجاء في النصوص الشرعية؛ كحديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» (٣)، فكما تكون معه حال الضعف والشدة بالمؤازرة تكون معه حال الفرح والسرور بالتهنئة.

---

[1] زاد المعاد ٥٨٥/٣

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣) حديث رقم (١٣٦٤٦) ورواه قوام السنة الأصفهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٥) برقم (١١٦٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٩١): فِيهِ مسكيْنُ بْنُ سِرَاجٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٩٧).

[3] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١).

خامساً : ما يندرج مع ذلك من المصالح من الدعاء والتآلف، يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: "... بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب وتآلف القلوب كما هو مشاهد "(١)

سادساً : القياس على ما جاء في التهنئة بالنكاح والولد، فإنها مشتركة بين المصلحة الدينية والدنيوية.

وهذا أصل واسع تدخل فيه جميع النعم على اختلافها، وتباين الناس فيها باختلاف الزمان أو المكان أو الطباع، فكل من حصل له نعمة يراها كانت التهنئة بذلك جائزة، وكما تقدم قول السعدي في تقريره لحكم التهاني في المناسبات "هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب، وتآلف القلوب كما هو مشاهد".(٢)

---

١ "الفتاوى" في المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ (٣٤٨).
٢ "الفتاوى" في المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ (٣٤٨).

الخاتمة

بعد هذا الجولان العلمي في مطالب هذا البحث يجمل أن ألخص أهم ما توصل له البحث من نقاط مهمة تعتبر هي خلاصته، وأهم ذلك ما يلي:

- التعريف اللغوي لمفردة التهنئة تدور حول إصابة الخير وحصوله من غير مشقة، وهي بخلاف التعزية.
- أما معناها في الاصطلاح فهي لا تخرج عن معناها اللغوي، ويمكن أن تصاغ بأنها مشاركة أحد في سرور حصل له بإظهار الفرح أو الدعاء والتبريك بنعمة دينية أو دنيوية أو اندفاع ضدهما.
- وللتهنئة مرادفات في اللغة تؤدي ذات المعنى وتقاربه، فمن تلك المرادفات، لفظة: " الترفئة" وهي أخص من التهنئة؛ لأن الترفئة هي التهنئة بالنكاح خاصة، أما التهنئة فتكون بالنكاح أو بغيره، ومنها لفظة: "التبريك"، وتعني الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة أو الدعاء بالثبات والاستقامة، ومنها: " التبشير"، وهي مختصة بالخير إذا أطلقت، وقد تكون بالشر، فالبشرى والتهنئة بينهما ارتباط ، فالبشرى سابقة والتهنئة لاحقة.
- التهنئة بالمولود مستحبة عند جمهور الفقهاء، وليس لها وقت محدد إلا ما يروى عن الإمام أبي حنيفة أنه حددها بسبعة أيام، وأما صيغتها فلم ترد صيغه خاصة محفوظة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الوارد بعض

الآثار المرورية عن بعض الصحابة والتابعين، ويتوجه بالتهنئة للوالدين، فلا تختص بالوالد أو الوالدة كما قد يتوهمه البعض.

- تهنئة الزوجين مستحبة كما قرر ذلك الفقهاء من الأئمة الأربعة رحمهم الله، وقد ورد لها صيغ عدة أجمعها صيغة " بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير " وذلك لما فيها من كمال المعنى وزيادة المبنى، وقد حصل خلاف بين العلماء في التهنئة بصيغة "بالرفاء والبنين" والأرجح هو المنع بالتهنئة بها، ووقت التهنئة بالنكاح حصل فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من جعل لها وقتاً باعتبار وجود سببها؛ ومنهم من أطلق ولم يقيد لها وقتاً ولعله الأرجح، والتهنئة تكون للرجل والمرأة على السواء على الصحيح.
- التهنئة بالعيد اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال: فمنهم من قال بكراهتها، ومن قال بإباحتها، ومنهم من قال باستحبابها، ومنهم من قال بالإجابة دون الابتداء بها، والذي يترجح هو القول بإباحتها، وأما ألفاظ التهنئة بالعيد فيهنأ بكل لفظ حسن، والاقتداء بالألفاظ التي رويت عن الصحب الكرام أولى من غيرها، وقد وردت ألفاظ عنهم ومن أجمعها "تقبل الله منا ومنكم"، ووقت التهنئة نص الفقهاء على أنها تكون يوم العيد، وأجاز بعضهم التهنئة به بعد يومه، وأما التهنئة قبله فلم يقل به أحد الفقهاء لكون التهنئة لم ينعقد سببها بعد.

- التهنئة بشهر رمضان قال به جماعة من أهل العلم، وقد دل على مشروعيته عدة أدلة، والطعن في الأدلة الدالة على ذلك ضعيف ومجاب عنها.
- التهنئة بيوم الجمعة لم يرد فيه بخصوصه كلام لأهل العلم المتقدمين بحسب ما وقفت عليه، وهو يتنازعه الحظر والإباحة؛ لأن إلحاقه بالتهنئة بالعبادات الواردة في ذلك له وجهه، لكن منزعها في حقيقة التهنئة بعيد.
- التهنئة بالأعوام كابتداء عام وتجدد سنه ونحو ذلك نقل الفقهاء فيه اختلافاً، فمن قائل بأنه مباح، ومنهم من قال بأنه سنة، ومنهم من قال بأنه غير مشروع، واستدل كل واحد من أهل العلم بما ذهب إليه بأدلة، والأظهر في تلك الأقوال قول من قال بالمنع، وبقية الأدلة مجاب عنها في موضعها.
- التهنئة بيوم خاص راجعة إلى حكم التهنئة بالعام؛ والمأخذ والمنزع واحد فيهما، فتكون دائرة بين الإباحة والاستحباب أو الكراهة على الأقوال الثلاثة، أما التهنئة بيوم خاص كالتهنئة بيوم الميلاد؛ أو يوم الاستقلال ونحو ذلك من الأيام فلا يشرع لما فيه مشابهة أهل الكتاب.
- التهنئة للقادم من الحج أو العمرة دل على مشروعيته الأدلة من السنة وفعل السلف، وهو ما قال به جمهرة من أهل العلم، ويهنأ بهما بأي لفظ حسن، إلا أن الوارد عن الصحابة أولى بالاقتداء، وقد ورد عن ابن عمر ألفاظ في ذلك منها: "تقبل الله نسكك؛ وأعظم أجرك؛ واخلف عليك نفقتك ".
- التهنئة بالعودة من الجهاد اختلف فيه أهل العلم على قولين: قول بالجواز وهو قول الأكثر، وقول بالمنع وذلك اعتماداً على ضعف الآثار الواردة في ذلك، والراجح أن تلك الآثار صالحة للاستشهاد.

- التهنئة بالقدوم من السفر مشروع؛ وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وقد استدلوا بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه.
- التهنئة بالعلم مشروعة؛ وقد دل على ذلك أدلة صحيحة من السنة.
- التهنئة بالتوبة مشروعة وقد صحت بها الأدلة، وقال بها جمع من أهل العلم.
- التهنئة بالنعم الدينية قال به كثير من أهل العلم، واستدلوا بعدة أدلة، وأما الأمور الدنيوية فالتهنئة بها قال به الشافعية والحنابلة، وقد استظهروا في ذلك أدلة، والأصل في ذلك واسع تدخل فيه جميع النعم على اختلافها، وتباين الناس فيها باختلاف الزمان أو المكان أو الطباع، فكل من حصل له نعمة يراها كانت التهنئة بذلك جائزة.

هذا ما تيسر إيراده في هذا البحث حول مسائل التهنئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين.

المصادر

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه. طبعة دار السلام، بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى:

٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- الأعياد وأثرها على المسلمين، لسليمان بن سالم السحيمي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)،

انتقاء: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:

٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت

- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف عليه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)،

الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد القزويني ، ط ٤ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ ابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان. الطبعة: الثانية.

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ"حاشية الجمل"، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي أيضاً، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

- كتاب الدعاء، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

- كتاب العيال، لعبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي، المشهور بابن أبي الدنيا. الناشر : دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠، تحقيق : د.نجم عبد الرحمن خلف.

- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت

- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى.

- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. سنة النشر ١٩٩٧م.

- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع : حمود بن عبدالله المطر - عبدالكريم بن صالح المقرن، الناشر : دار ابن خزيمة الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، طبع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر:

المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠

- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي

(المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط؛ وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

- ميزان الاعتدال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- وصول الأماني بأصول التهاني، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية .

الفهرس

المقدمة	٢
المبحث الأول: تعريف التهنئة والألفاظ ذات الصلة المطلب الأول : التعريف اللغوي	٦
المطلب الثاني : التهنئة اصطلاحاً	٧
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة الترفئة	٨ ٨
التبريك	٨
التبشير	٩
المبحث الثاني : التهنئة بالمولود	١٠
المطلب الأول: حكمها	١٠

المطلب الثاني : مدة التهنئة	١٢
المطلب الثالث: صيغتها	١٢
المطلب الرابع: استحقاقها	١٤
المبحث الثالث : تهنئة الزوجين	١٥
المطلب الأول: حكمها	١٥
المطلب الثاني: صيغة التهنئة	١٧
المطلب الثالث: وقت التهنئة	٢١
المبحث الرابع : التهنئة بالعيد	٢٢
المطلب الأول: حكم التهنئة بالعيد	٢٢
المطلب الثاني: ألفاظ التهنئة بالعيد	٢٨
المطلب الثالث: وقت التهنئة بالعيد	٣٠

المطلب الرابع: التهنئة قبل يوم العيد	٣١
المبحث الخامس : التهنئة بدخول شهر رمضان	٣٢
المبحث السادس : التهنئة بيوم الجمعة	٣٦
المبحث السابع : التهنئة بالعام	٣٨
المبحث الثامن : التهنئة بيوم خاص كيوم الميلاد	٤٢
المبحث التاسع : التهنئة بالحج والعمرة	٤٤
المطلب الأول: حكم التهنئة للقادم من الحج والعمرة	٤٤
المطلب الثاني: ألفاظ التهنئة للقادم من الحج	٤٨
المبحث العاشر : التهنئة بالجهاد	٥٠
المبحث الحادي عشر : التهنئة بالقدوم من السفر	٥٦
المبحث الثاني عشر: التهنئة بالعلم	٥٧

المبحث الثالث عشر: التهنئة بالتوبة	٥٨
المبحث الرابع عشر: التهنئة بالنعم المتجددة	٦٠
المطلب الأول: التهنئة بالنعم الدينية	٦٠
المطلب الثاني: التهنئة بالأمور الدنيوية	٦٢
الخاتمة	٦٥
المصادر	٧٠
الفهرس	٩١